



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/351	6499/ل/د/2026/1م لعام 1447هـ	1447/10/10هـ، الموافق 2026/03/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن تقدمت إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الاستثمار مع الشركة المدعى عليها في صكوك المربحة (--) لصالح الشركة (أ) ولم يتم إعادة رأس المال ولا الأرباح المتعلقة أيضاً بهذا الصك، حيث إن رأس المال 20 ألف ريال والأرباح 815 ريال، كان من المفترض دفع الأرباح وإعادة رأس المال في تاريخ (--)". تم التواصل مع الشركة المدعى عليها عدة مرات بدون جدوى للأسف ولم يتم حل المشكلة وعليه تم رفع شكوى في هيئة السوق المالية. الطلبات: إعادة رأس المال مع الأرباح والبالغة 20.815 ريال" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الرد على المطالبة برأس المال والأرباح: 1. بخصوص ادعاء المدعية بعدم إعادة رأس المال أو الأرباح المرتبطة بصكوك المربحة رقم (--)، نؤكد أن الشركة المدعى عليها قد قامت باتخاذ جميع الإجراءات النظامية تجاه المستفيد الشركة (أ) فور إخلاله بالسداد، إذ تم إرسال إشعار رسمي (--) إلى جميع المستثمرين في الإصدار، ومن ضمنهم المدعية، يتضمن إفادة ببدء تنفيذ السند لأمر الصادر لصالح حملة الصكوك ضد المستفيد وضامنه، وفق أحكام نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، وتطبيق المادة (46) من النظام على المستفيد. 2. بشأن مطالبة المدعية باسترداد رأس المال والأرباح، فإن العلاقة التعاقدية التي تربط المستثمر بالشركة المدعى عليها يحكمها اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار ونشرة الإصدار (مستند الطرح)، والتي تؤكد أن الشركة المدعى عليها لا تضمن رأس المال أو الأرباح في ذمتها، كما في المادة العاشرة من اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار، والمادة السادسة من اتفاقية شروط وأحكام استخدام المنصة (مرفق). ثانياً: الرد على الادعاء بتقصير الشركة في الإفصاح: وفيما يتعلق بادعاء المدعية بوجود تقصير من الشركة المدعى عليها في التواصل أو الإفصاح، فإن هذا الادعاء غير صحيح، إذ قامت الشركة بتزويد المستثمرين بإشعار رسمي بخصوص تأخر المستفيد في السداد كما في المرفق، يتضمن الإفادة باتخاذ إجراءات التنفيذ على المستفيد وضامنه، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في



المادة (46) من نظام التنفيذ، واستمرار الإجراءات النظامية دون أي تأخير. وهذا يدل على أن الشركة التزمت بواجباتها النظامية وأخطرت المستثمرين وفق الوسائل المعتمدة في الاتفاقيات، ولم يصدر منها أي تقصير في التواصل أو المتابعة. ثالثاً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم، تلتمس الشركة المدعى عليها من لجنتم الموقرة، رد الدعوى لعدم استنادها إلى أساس نظامي سليم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "رد على ما ورد في رد الشركة المدعى عليها. 1. يوجد تقصير كبير وخلل أدى إلى هذه النتيجة. 2. الشركة المدعى عليها لم تلتزم بالوائح والانظمة التي نصت عليها هيئة السوق المالية فيما يخص اختيار شركات الاستثمار. 3. نؤكد طلبنا باسترداد رأس المال والأرباح حيث إنه مضى الآن أكثر من 7 أشهر بدون أي نتيجة. 4. هناك تقصير كبير وواضح من الشركة المدعى عليها في إظهار الحقيقة بكل شفافية. 5. نطالب من هيئة السوق المالية تعليق أو إيقاف ترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها لسبب كثرة التعثرات في برامجهم ونود من هيئة السوق المالية الموقرة البحث والتأكد من النسب الكبيرة جداً للتعثرات لدى الشركة المدعى عليها حيث إنها تخفي هذه الحقيقة وترتب عليها خسائر كبيرة وجسيمة جداً للمستثمرين وأنا منهم".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نود الإحاطة بأن ما ورد في رد المدعية لا يحمل أي جديد من حيث الوقائع أو المستندات أو الأسس النظامية، إذ أعادت المدعية ذات الادعاءات التي سبق الرد عليها تفصيلاً في مذكرة الشركة المقدمة سابقاً، والتي تضمنت ما يلي: - بيان الإجراءات النظامية التي اتخذتها الشركة تجاه المستفيد (الشركة (أ)) فور إخلاله بالسداد. التأكيد على إرسال إشعار رسمي بتاريخ (--) إلى المستثمرين، ومن ضمنهم المدعية، يتضمن مباشرة التنفيذ على المستفيد وضامنه وفقاً لأحكام نظام التنفيذ والمادة (46) منه. - بيان الأسس النظامية للعلاقة التعاقدية بين المستثمر والشركة، وأن الشركة لا تضمن رأس المال أو الأرباح في ذمتها بموجب اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار ونشرة الإصدار (مستند الطرح) واتفاقية استخدام المنصة. ثانياً: تؤكد الشركة المدعى عليها للاستثمار تمسكها بكافة ما ورد في مذكرتها السابقة شكلاً وموضوعاً، وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من هذا الرد، وذلك حفاظاً على وقت لجنتم الموقرة وعدم تكرار ما سبق بيانه. ثالثاً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم، تلتمس الشركة المدعى عليها للاستثمار من لجنتم الموقرة، رد الدعوى لعدم استنادها إلى أساس نظامي سليم".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بطلبات التنفيذ المقدمة من قبلها ضد المستفيد الشركة (أ) وضامنها لسندات الأمر الخاصة بالاستثمار في الصكوك محل الدعوى، والإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وإفادة الدائرة عن حالتها مع تقديم الأسانيد المؤيدة لذلك. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الإجراءات النظامية المتخذة بشأن الشركة (أ) والضامن في صكوك المراجعة رقم (--)". لقد باشرت الشركة المدعى عليها للاستثمار الإجراءات النظامية والقضائية فور وقوع حالة الإخلال من المستفيد (الشركة (أ))، واتخذت جميع الوسائل التي تحقق حماية حقوق المستثمرين، في ضوء شروط وأحكام وثائق الصكوك، ومن ذلك التقدم إلى المحاكم المختصة بالطلبات التالية: 1. تم تقديم طلبات تنفيذ السندات لأمر الموقعة من المستفيد. وعليه، صدرت العقوبات التنفيذية بموجب المادة (46) من نظام



التنفيذ ولا تزال فعالة، وذلك على المستفيد بتاريخ: (--) (--) (مرفق 1) 2. تم تقديم طلبات تنفيذ السندات لأمر الموقعة من الضامن (مالك الشركة). وعليه، صدرت العقوبات التنفيذية بموجب المادة (46) من نظام التنفيذ ولا تزال فعالة، وذلك على الضامن بتاريخ: (--) (--) (مرفق 2) 3. تم تقديم طلب التنفيذ على العقارات المرهونة لصالح وكيل حملة الصكوك بتاريخ (--)، وصدر القرار بالتنفيذ على العقارات المرهونة وإخلائها بتاريخ (--) (مرفق 3). 4. تم تقديم طلب التنفيذ على العقارات المرهونة لصالح وكيل حملة الصكوك بتاريخ (--)، وصدر القرار بالتنفيذ على العقارات المرهونة وإخلائها بتاريخ (--) (مرفق 4). ولا تزال كافة الطلبات تحت الإجراء والمتابعة حتى تاريخه".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من مستند الطرح الخاص بصكوك المراجعة (--) الخاصة بالمستفيد/ الشركة (أ) محل الدعوى.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "مرفق لكم مستند الطرح المطلوب".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها -مؤسسة سوق مالية- بسداد مبالغ الصكوك المستحقة مع أرباحها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه طرفاها، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها اشتركت في صكوك المراجعة (--) لصالح الشركة (أ) عن طريق الشركة المدعى عليها، وذلك بمبلغ قدره (20,000) ريال في تاريخ (--)، وأنه كان من المفترض أن تتم إعادة رأس مالها مع الأرباح في تاريخ (--)، إلا أنها لم تتسلم أموالها، وتؤسس دعواها على تقصير الشركة المدعى عليها، وعلى عدم التزامها بالأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص اختيار شركة الاستثمار، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها مع الأرباح، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها اتخذت جميع الإجراءات النظامية تجاه المستفيد (الشركة (أ)) فور إخلاله بالسداد، وأنها أرسلت إشعاراً بذلك إلى جميع المستثمرين في الإصدار ومن ضمنهم المدعية لإفادتهم بالتعثر والبدء بتنفيذ السند لأمر الصادر لصالحهم ضد المستفيد وضامنه، وأنها تقدمت بطلب التنفيذ على السندات لأمر الموقعة من المستفيد والضامن وصدرت ضدها عقوبات تنفيذية بموجب المادة (46) من نظام التنفيذ، وأنها طلبت التنفيذ على العقارات المرهونة وصدرت قرارات بالتنفيذ على العقارات، وأنها لم تضمن للمدعية رأس مالها أو الأرباح، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدم فيه من مستندات، وعلى مستند الطرح الخاص بصكوك المراجعة (--) -محل الدعوى-، تبين لها أن المدعية اشتركت في صكوك المراجعة للرأعي



والمستفيد الشركة (أ) في تاريخ (--) ب (20) صكاً بمبلغ قدره (20,000) ٢٠,٠٠٠، مدتها (18) شهراً، بعائد سنوي قدره (16.3%) والعائد الكلي على الاستثمار قدره (24.45%)، وتبين لها أيضاً أن مستند الطرح الخاص نص على: "الراعي والمستفيد: الشركة (أ). وصف دور الراعي: الشخص المسؤول عن رعاية المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، وهو ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة الصكوك بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب الصكوك. التزام الراعي: الراعي ملزم تجاه حملة الصكوك بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب الصكوك. ممثل الراعي: الشركة (أ). السند لأمر على ملاك المستفيد: تم إنشاء سند لأمر من خلال منصة 'نافذ' المعتمدة من وزارة العدل بقيمة 6.365.000 ريال سعودي على أحد ملاك المستفيد و/أو المديرين، يتم تنفيذه وفقاً لإجراءات التعامل مع حالات التقصير والإخلال في السداد. السند لأمر على المستفيد: تم إنشاء سند لأمر على المستفيد بقيمة 6.365.000 ريال سعودي يتم تنفيذه وفقاً لإجراءات التعامل مع التقصير والإخلال عن السداد". وتبين لها أيضاً أنها تنص على: "و- المخاطر المرتبطة بالسندات لأمر: تحرير المستفيد للسند لأمر لا يعني بالضرورة سداد المبلغ المطالب به للمدين، فغاية ما يقوم به السند لأمر إيقاف حسابات المستفيد البنكية، فلا يلزم أن ينتج عن ذلك الإجراء والتنفيذ إمكانية سداد مبلغ التمويل نظراً لافتقار السند لأمر إمكانية التسييل الواجب لبراءة الذمة وإشهار السداد، ..."، وعلى: "ز- عوامل المخاطر المترتبة بالأصول المرهونة: توثق عمليات المراجعة في بعض الأحيان برهن أصول عقارية (الأصول المرهونة) لصالح وكيل حملة الصكوك أو المصدر (ولمصلحة حملة الصكوك) للتمكن من استيفاء حقوق وكيل حملة الصكوك (ولمصلحة حملة الصكوك) في حالات التعثر وعدم قدرة المستفيد على السداد، ...". وتنص على أنه: "حالات الإخلال: ... يفوض حملة الصكوك موجب اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار بشكل غير قابل للإلغاء وكيل حملة الصكوك -الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى- للقيام ضد المستفيد ولصالح حملة الصكوك -ومنهم المدعية في هذه الدعوى- بما يلي: 1- المطالبة وبمباشرة تنفيذ حقوقه الممنوحة له بموجب وثائق الصكوك بعد وقوع حالة الإخلال. 2- مطالبة المستفيد بالتعويض وسداد إجمالي رصيد رأس مال الصكوك بالإضافة إلى مبالغ التوزيع الدوري". وتنص على أنه: "التنفيذ وممارسة الحقوق: التنفيذ: عند حدوث حالة إخلال، بالقدر الذي تكون فيه المبالغ الواجبة الدفع فيما يتعلق بالصكوك المصدرة لم تدفع بالكامل وفقاً للشرط رقم 8-6-11 (حالات الإخلال)، فلوكيل حملة الصكوك أن يتخذ واحدة أو أكثر من الخطوات التالية: 1- التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستفيد و/أو 2- تنفيذ أحكام عقد المراجعة على المستفيد و/أو 2- تنفيذ أحكام عقد المراجعة على المستفيد و/أو 3- اتخاذ أي خطوات أخرى من هذا القبيل يعتبرها وكيل حملة الصكوك ضرورية وذلك حسب تقديره المطلق من أجل حماية مصالح حملة الصكوك. ورغمما عما سبق ذكره، فإنه يجوز لوكيل حملة الصكوك في أي وقت، وفقاً لتقديره الشخصي، وبدون إشعار لحملة الصكوك أو المستفيد أو الضامن، اتخاذ أي إجراءات قانونية و/أو قضائية و/أو أي خطوات أخرى يراها ملائمة ضد أو بخصوص المستفيد و/أو الضامن لتنفيذ الالتزامات الخاصة بكل منهم بموجب وثائق العملية وهذه الشروط ووثائق الإصدار الأخرى". وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق أن للمدعى عليها الحق في المطالبة والتنفيذ ومطالبة المستفيد وتحصيل المبالغ نيابة عن المدعية، وحيث ثبت للدائرة من المستندات المقدمة من الشركة المدعى عليها أنها تقدمت بطلبات لدى محكمة التنفيذ بموجب الضمانات التي لديها -سندات لأمر- نتيجة تعثر



المستفيد الشركة (أ)، واستصدرت ضدها قرارات من محكمة التنفيذ، وأنها لا تزال تتابع إجراءات تحصيل مستحقات المستثمرين، وتبين أيضاً للدائرة أن دفع المبالغ المستحقة للمدعية من التزامات الراعي، وأن الشركة المدعى عليها وصي تعمل نيابة عن المدعية لإدارة واستثمار أموالها. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم تقدم المدعية للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما تنسبه إليها، ولم يتبين للدائرة إخلال الشركة المدعى عليها بأي من الالتزامات التعاقدية والنظامية الواجبة عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها. أما باقي الدفوع والطلبات المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، ولم تجد فيها الدائرة ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها، مما يتعين معه الالتفات عنها. ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعية.